

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله " بحج مفرد " استدل به من قال إن حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مفردا وليس فيه ما يدل على ذلك لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج ولو سلم أنه يدل على ذلك فهو مؤول بما سلف . قوله " عركت " بفتح العين المهملة والراء أي حاضت يقال عركت عروكا كقعدت تقعد قعودا " حل ماذا " بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للإضافة وما استفهامية أي الحل من أي شيء ذا وهذا السؤال من جهة من جوز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض . قوله " الحل كله " أي الحل الذي لا يبقى معه شيء من ممنوعات الأحرام بعد التحلل المأمور به . قوله " ثم أهللنا يوم التروية " هو اليوم الثامن من ذي الحجة قوله " أمر كتبه الله على بنات آدم فاعتسلي " الخ هذا الغسل قيل هو الغسل للأحرام ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض . قوله " حتى إذا طهرت " بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح . قوله " من حجتك وعمرتك " هذا تصريح بأن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وإن ما وقع في بعض الروايات من قوله ارفضي عمرتك وفي بعضها دعى عمرتك متأول : قال النووي إن قوله حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة ثم قال قد حلت من حجتك وعمرتك يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة . احداها إن عائشة كانت قارئة ولم تبطل عمرتها وإن الرفض المذكور متأول . الثانية إن القارن يكفيه طواف واحد هو مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان . الثالثة إن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح . وموضع الدلالة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته قال واعلم إن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة إحدى عشرة ذكره أبو محمد بن حزم في كتابه حجة الوداع . قوله " فاذهب بها يا عبد الرحمن " الخ قد تقدم شرح هذا في أول كتاب الحج . والحديث ساقه المصنف C ههنا للاستدلال به على جواز ادخال الحج على العمرة وقد تقدم ما فيه من الخلاف والأشترائط وللحديث فوائد يأتي ذكرها في مواضعها